١

ع/ن

حكم

صالبس في ١٥/٤/٢٠١٥

ان المدعي عطاري ، القاضي المشرف على أعمال الهدم والحرز في الشمال

لدى المدقيق ،

تبين ان بلدية الميناء ، بوكالة الاستاذ طوني تاجر ، قدمت بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٦ ، اعتراض الغير على القرار رقم ٢١/٢٠١٣ الصادر عن القاضي المشرف على أعمال الهدم والحرز في الشمال بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٤ بوجه المعترض عليهم :

١- وديع جورج شبطيني

٢- ايزابيل رندا جورج شبطيني

٣- وديع كوستي حبيب

٤- فرنسوا كوستي حبيب

٥- ليزا كوستي حبيب

٦- ناديا كوستي حبيب

٧- كي كوستي حبيب

٨- جان جوزيف حبيب

٩- أوديت جوزف حبيب

١٠- بيارت جوزف حبيب

١١- برنادت جوزف حبيب

١٢- بولات جوزف حبيب

١٣- جاكلين جوزف حبيب

١٤- جان الانا جان حبيب

١٥- بولا جوزف حبيب

وكيلهم الاستاذ جوزيف عيسى

الشخص الثالث المطلوب ابلاغه : حضرة أمين السجل العقاري في الشمال
لوضع اشارة الاعتراض على الصحيفة العينية
للعقار /١٤٠٢/ باتيه الميناء

القرار المعترض عليه : القرار رقم ٢١ / ٢٠١٢ الصادر عن القاضي المشرف
على اعمال الضم والفرز في الشمال تاريخ ٢٢/٣/٢٠١٤

وأدلت المعترضة بما يلي :

- بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٤ صدر عن القاضي المشرف على اعمال الضم والفرز في الشمال القرار رقم ٢١ / ٢٠١٢ قاضياً باعتبار القسم الغربي الواقع بين الكورنيش البحري والاوتوستراد وحدود البحر المتوسط قد سقط سهواً للمالك فرنسيس وهبة الشبطيني وساحته /٢٩٨٢٦/ م٢ تقريباً كامل /٢٤٠٠/ سهماً
- القرار المذكور وقع في غير محله القانوني
- ان العقار رقم /١٤٠٢/ باتيه الميناء هو منتزه بحري واقع ضمن نطاق بلدية الميناء ومصدق بالتصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة الميناء العقارية بموجب المرسوم رقم /١٦٢٥٢/.
- ان العقار رقم /٢٢٠١/ باتيه الميناء تبلغ مساحته الاصلية /١٤٩٩٠/م٢ وفقاً لمحاضر التحديد والتحرير الأساسية والمساحة المذكورة مثبتة بصورة نهائية لدى دوائر المساحة وفقاً لاحداثيات لا يمكن تخطيها بسهو او خطأ وهذه الاحداثيات لا يمكن ان تطال الأملاك العامة البحرية
- والعقار /٢٢٠١/ باتيه الميناء أُضيف بالمرسوم رقم ٦١/٧٦٦٣ مشروع الكورنيش البحري بعرض /٣٢/ واصابه منه مساحة /١٩٦٠/ م٢.
- انه في سنة ١٩٧٩ وبموجب المرسوم رقم /٢١٥١/ خضع هذا العقار لأعمال ضم وفرز

و أدخل بكامل مساحته وفقاً لخرائط المساحة المعتمدة في دوائر السجلات العقارية وتم توزيع كامل القطع المفرزة عنه على أصحابها وتم قيدها في السجل العقاري

- تم تصديق مشروع القسم والفرز الزراعي عام ١٩٧٩/ مع المرسوم التعديلي رقم ١٩٨٢/١٣٣ بموجب المرسوم رقم ١٠٦٦٥/ تاريخ ٢٠٠٢/ الذي حدث المادة الثانية منه الاطار الخارجي لمنطقتي القسم والفرز حسب الخريطة المرفقة التي تبين مثل عدم وجود عقارات مجاورة للواجهة البحرية واعتبار الكورنيش البحري هو الواجهة البحرية

- وبما ان ما ورد في القرار المعترض عليه باعتبار القسم الغربي للعقار ٢٢٠/ قبل الفرز منطقة سقطت سهواً بمساحة ٢٩٨٢٨/ م.م. قد وقع في غير محله القانوني

- وبما ان احداثيات العقار رقم ٢٢٠/ والعقارات المجاورة له مبينة حدودها وما طرأ وفقاً لاحداثيات وحسابات خرائط مساحة مرخص بها منذ عام ١٩٧٦/ فضلاً عن ان جميع مراسيم القسم والفرز وتخطيط الكورنيش البحري عام ١٩٦١ و ١٩٩٥ بموجب المرسوم ٧٢٩٤/ قد بينت هذه الحدود

- وعاينت البلدية المعترضة على القرار المعترض عليه تسجيل المساحة في السجل العقاري بدون مراعاة مجلس الوزراء كما عابت عليه اسقاط املاك عامة الى املاك خاصة لا يتم الا ببيعها بالمزاد العلني ولا يجوز فتح صحيفة عقارية باسماء المالكين والحصص وفقاً للآلية المتبعة في امانة السجل العقاري

- وبما ان المرسوم ١٠٦٦٥/ ٢٠٠٢/ قد صدقت الخريطة العائدة لمشروع القسم والفرز العام وقد اعتمد الحدود الزراعية ونشر بالجريدة الرسمية ومعمول العمل به منذ تاريخ صدوره

وخلصت البلدية المعترضة الى طلب :

- قبول اعتراضها شكلاً

- الحكم بالرجوع عن القرار ٢١/ ٢٠١٢ واعتباره كأنه لم يكن واعتبار ما نتج عنه باطلاً كأنه لم يكن وابلاغ امانة السجل العقاري لاجل القيام بالاجراءات القانونية اللازمة آثاره واصدار القرار معجل التنفيذ على اصله ودون حاجة لتبليغ او تبليغ

القاضي الشرعي الأول للقسم والفرز الشمالي وزارة العدل

ع

- تقضي المعترض عليهم الرسوم والمصاريف والاتعاب والنفقات .

وفي لائحة جوابية مقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ ، أدلت بلدية الحمراء مضبطة :

- ان البلدية جاهزة منذ مدة بعيدة للدفاع عن حقوق المتملك بابقاء ملك عام تخصيص هذه الواجهة البحرية وعدم تحويله الى ملك خاص سنداً للمادة /٤٩/ من قانون البلديات

- ان البلدية تطلب الرجوع عن القرار ٢٠١٢/٢١ لوجود حكم مكتسب لقوة القضية المحكمة صادر بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ قضى بهدم وجود ابراج في قرار القاضي العقاري الأصلي مما ينفي اية صلاحية للقاضي العقاري باجراء تصحيح لخطأ مادي

- تضيف البلدية المعترضة ان المادة ٣١/ ١٨٦ والمادتين ٢٩ - ٣٠/ ١٨٩ تثبت انقضاء مهلة السنتين على قرار القاضي العقاري بتاريخ ١٩٢٥/١١/٢٣ وهي مهلة اسقاط ولأنه لا يوجد خطأ مادي يتمثل بهدم النطاق بين قيود الصحيفة العقارية ومضمون الوثائق التي استندت اليها القيود المذكورة وخريطة المساحة بتبين ان العقار /٢٢٠/ أملاك عامة

- وطلبت البلدية المعترضة الغاء الصحيفة العينية للعقار /١٤٠٢/ ب.م. وحو كل أثر للقرار ٢٠١٢/٢١ لافتة النظر الى ان حدود العقار /٢٢٠/ ب.م. هي حرم البحر الذي هو حدود الكورنيش البحري عملاً بالمادة /٢/ من القرار ١٤٤/ ١٩٥٥

- اضافة البلدية المعترضة انه يجب على كل شخص يدعي بحق من الحقوق ، في اثناء الشهرين اللذين يليان تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ان يتدخل في المعاملات بطريقة الاعتراض فاذا انقضت تلك المهلة ولم يقدم اعتراضاً فيصدق القرار من وزير المالية محضر ضبط لجنة تقدير املاك الدولة ، وقد سجلت المساحة العقار تملكها في السجل العقاري منذ سنة /١٩٢٥/ كملك عام بحري ولم يقدم الاعتراض عليها خلال المهلة القانونية وبالتالي لا يجوز الطعن بها فضلاً عن أن المادة الاولى من المرسوم ٤٨١٠/ ١٩٦٦ تمنع اكتساب اية منفعة خاصة على الاملاك البحرية

وفي لائحة جوابية قدمتها البلدية المعترضة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ أدلت بالآتي :

الجمهورية اللبنانية
القاضي العقاري الأول في محافظة الشمال والقرائن الشمالي
وزارة العدل

- في وجوب الحكم بصفة تعديل الأستاذ طوسون نائب البلدية الحكومة سنداً للتوكيل المنظم من رئيسها عبد القادر علم الدين وسنداً لقرار المجلس البلدي بتكليفه بمتابعة كل الدعاوى الملازمة بمقتضى القرار المعترض عليه.

- شرحت البلدية مفهوم الخطأ المادي وانطباقه على الملف الحاضر اذ لا يوجد تناقض بين قيود العقار ٢٢٠/ب.م وخريطة المساحة المعتمدة رسمياً اذ لا يصح للاعتداد بأن مساحة ما مقفلة سهواً من العقار ٢٢٠/ب.م لأن خريطة المساحة تبين ازيا ادراك عامة وتابعت البلدية بأن اخراج الاملاك العامة من ملك خاص لم يكن تعديلاً لخطأ مادي بل هو تغيير للطبيعة القانونية للعقار موضوع الاخراج فلو كان للملك العام عنواناً اجترق مكتسبة عليه فانه يبقى ملكاً عاماً (المادة ٢ قرار ١٤٤ تاريخ ١٩٥٥/٦/١٠) والعقار ٢٢٠/م.ب. ملك عام بحري وليس ملكاً خاصاً (يابسة)

- ان العقار ٢٢٠/ب م تم تحديده وتحريره وصدور القرار بملكيته بتاريخ ١٩٢٥/٩/١٢ واعمال الهضم والقرار اختتمت بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ بموجب المرسوم ١٠٦٦٥/ والمادة ٢١/ من القرار ١٨٦/ تفتح المجال للمدعين ان يتقدموا بدعواهم خلال سنتين من تاريخ اختتام اعمال التحديد والتحرير الجارية سنة ١٩٢٥ بحيث انه كان على مدعي المعترض عليهم التقدم بدعواه قبل تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٢ وهي مدة اكثر مما يوجب القانون مطالبة المعترض عليهم بعد ٧٥/ سنة من اتمام اعمال التحديد والتحرير واستطراداً فان اعمال التحديد والتحرير تمت بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٤ بموجب المرسوم ١٠٦٦٥/ فتكون على المعترض عليهم المتقدم بمطالبتهم قبل ٢٠٠٥/٨/٤ تحت طائلة سقوط حقهم واضافت البلدية مفترضة ان الامر يتعلق بتصحيح خطأ مادي وان الاحالة القانونية تفيد طلبه فان حدود العقار ٢٢٠/ب م هي حرم البحر المتوسط التي هي حدود الكورنيش البحري عملاً باحكام المادة ٢/ من القرار ١٤٤/١٩٥٥ وبما ان حرم البحر المتوسط حسب المادة ٢ من قرار ١٤٤/٩٥ هو شاطئ البحر حتى أبعد مسافة يصل اليها الموج في الشتاء وهي ابعد من حدود الكورنيش البحري

وفي لائحة جوابية مقدمة من البلدية المعترضة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧ أدلت بالآتي: بلدية الميناء لم تكن خصماً وممثلة في الدعوى التي صدر عليها الحكم المطعون فيه ولها فقط المصلحة للمداخلة بشأن تحويل ملك عام يقع في نطاقها (شاطئ بحري) ويؤدي الى اخراج

المؤسسة العامة لشؤون اعمال الشام والعراق الشمالي وزارة الاشغال

المجزية المقررة بالمرسوم رقم ١٦٢٥٢/ الذي يجيز التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة المنيا، اما المادة موضوع الاعتراض فذكرت المادة /٤٩/ فقرة /١٢/ من قانون البلديات بقولها: "تتولى المجلس البلدي تنظيط الطرقات وتقويمها وتوسيعها وانشاء الحدائق والساحات العامة ووضع المقاييس العائدة للابنية والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني مع مراعاة احكام قانون الاستملاك..." وبما ان المرسوم /١٠٦٦٥/ قد صدق خريطة مشروع الضم والفرز واعتمد الاطار الخارجي لمنطقة الضم والفرز منا بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ الذي يعتبر ان حدود الضم والفرز تشترك عند الكورنيش البحري كما ان المرسوم/١٦٢٥٢/ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ الصادر عن وزارة الاشغال العامة صدق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة المنيا العقارية وحدد ان العقار المعترض عليه هو املاك عامة بحرية - مشجع بحري - لا يجوز البناء عليه وعاينت البلدية على القرار ٢٠١٢/٣١ يجعل فتنة بحرية عائقاً للنطاق البلدي حائلاً خاصاً مما يؤدي الى المساس بمفهوم الواجهة البحرية

وان ما ذكر اعلاه يوفر الصفة والمصلحة للبلدية للدفاع عن حقوق المتمثلة بابقاء العقار موضوع النزاع ملكاً عاماً دون تحويله الى ملك خاص

- صدر عن القاضي العقاري الاضافي في الشمال اعتبر ان حكمه لا يرى على ضوء الصلاحيات المعطاة للقاضي العقاري ما يستدعي تدخله وانه ليس هناك من ابرام في قرار القاضي العقاري لاصله يستدعي التفسير كما انه ليس هناك من خطأ مادي يستوجب التصحيح، وهذا الحكم صادر في ١٩٦٩/٣/٢١ وقد اكتسب قوة القضية المقضية

- في وجوب الرجوع عن القرار المعترض عليه، عملاً بالمادة ١٨٦/٣١ والمادتين ١٨٩/٢٠، ١٨٩/٢٩ لا تشكو مهلة التقدم على قرار القاضي العقاري تاريخ ١٩٣٥/١١/٢٤ وهي مهلة اعتماد وان ليس هناك خطأ مادي يمكن تصحيحه او امور ترمي عليه

- ان قرار القاضي الناظر بالاعتراضات الحاضر رقم ٢٠١٦/٧١ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ يهدف الى حماية حقوق الدولة والمواطنين وهو قرار محرّمت واحتياطي واعتراضي لا يمكن الرجوع عنه لما فيه من ضرر لا يمكن تعويضه

- وان اعتراضات الاراء تملكاً سجلت في السجل العقاري منذ ١٩٣٥/ لملك عام كما ان الاعتراض عليه خلال المهلة القانونية وصارت خرائط المساحة نهائية

القاضي العقاري في امانات الشمال والفرزي الشمال وزارة العدل

وجاءت الشبهة انه لا يجوز اكتساب المعترض عليهم اي حق او منفعة على المال العام البحري وفي حال اراد المعترض عليهم اي حق او منفعة فان حقهم بذلك يكون مشروط منذ اكثر من ٢٠ عاماً وانه لا يمكن للوزارة تمليك أكبر المعترض عليها الا بالمزاد العلني دون اي طريق آخر

وطلبت البلدية رد اعتراض أكبر المعترض عليها لها حصولها على موافقة رضائية من وزارة الاشغال ووزارة المالية لانه لا يجوز التنازل عن المال العام البحري رضائياً الا بالمزاد العلني

وخلاصة ما تدلي به البلدية عدم جواز تصحيح خطأ مادي خارج عن الحالات موضوع المادة والمؤسس لعدم احقية البت بالطلب حال وجوده علماً بأنه قد صدر عن محكمة التمييز قرار قضى بعدم وجود خطأ مادي وبوجود كم مكتسب لقوة القضية المقضية

وان اخفاء المعترض عليهم مشار المستند المذكور يدل على سوء نيتهم بالكتاب ملكية تعود للدولة اللبنانية فضلاً عن كون كتاب وزير الاشغال غازي العريضي لم يرتكز على سبب قانوني سليم وان تعديل طلبات الدولة اللبنانية جائز في اي مرحلة من مراحل المحاكمة وحتى الاعادة الملك العام البحري كما خلصت البلدية الى طلب الرجوع عن القرار ٢١/١٢/٢٠١٥ واعتباره كأنه لم يكن و تكليف امانة السجل العقاري باتلاف الصحيفة العينية العقار /١٤٠٢/ ب . م . واعتباره ملكاً عاماً والزام المعترض عليهم بتسليم سندات الملكية التي بحوزتهم تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير والزامهم بالرسوم والمصاريف والاتعاب والمقاصة

☆ وتبين انه بتاريخ ١٩/١/٢٠١٧ قدم كل من سامر أنوس وجمعية الخط الأخضر (التي يرئسها حينذاك الاداري المدكتور علي درويش) بواسطة الاستاذ نزار صاغية اعتراضاً على القرار ٢١/١٢/٢٠١٥ نفسه وأدليا بأن جمعية الخط الأخضر تتمتع بالشخصية المعنوية للدفاع عن اهدافها الاساسية ومنها التصدي للاعتداءات المسببة لأضرار تلحق بالموارد الطبيعية كالبحر والانهر وغيرها لحماية البيئة ويشترك المعترض أنوس مع الجمعية المعترضة لكونه مواطناً يسكن في الميناء وهو ناشط بيئي وله مصلحة مباشرة في حماية الأملاك العامة

وطلب المعترضان قبول اعتراضهما شكلاً

ثم في الأساس :

الجمهورية اللبنانية
القاضي
المشرف على اعمال
القسم والمفوض
الشمال
وزارة العدل

ذكر المعترضان ، ان المعترض عليهم المذكورين في صحيفة الاعتراض الاول ، كانوا قد تقدموا امام القاضي العقاري الاصلاحي في الشمال ، في ستينيات القرن الماضي بدعوى طلبوا فيها تصحيح القيود العقارية الصادرة للعقار /٢٣٠/ ب ٠٠م ، والجديدة مجرداً على اسمهم بسبب وجود خطأ مادي في القيود أدى الى قيده سهواً على انه ملك بحري عام ، فصدر بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ حكم برد الطلب لعدم وجود ابهام في قرار القاضي العقاري الأصيل يستدعي التفسير ولعدم وجود خطأ مادي يستوجب التصحيح وصدق هذا الحكم استئنافاً وصارت له حجية القضية المقضية وبما ان الاطراف في ذلك النزاع وفي النزاع الحاضر هم أنفسهم دون تغيير في صفاتهم فيقتضي الرجوع عن القرار المعترض عليه رقم ٢١/٢٠١٢ لوجود حكم اكتسب قوة القضية المحكمة

وأضاف المعترضان ان القرار رقم ١٤٤/ س ٠ تاريخ ١٩٢٥ يعتبر من ضمن الاملاك العامة شاطئ البحر حتى أبعد مسافة يصل اليها الموج في الشتاء وسقوط الرمل والحصى فضلاً عن ان المرسوم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ قد وضع الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية تضمنت الاشارة الى الواجهات البحرية لعكار وطرابلس والمنية والضنية ... وذكر هذا القرار كورنيش الميناء في طرابلس ضمن الكورنيشات البحرية ونص القرار على منع حجب رؤية البحر ،

وطلب المعترضان الرجوع عن القرار بتحويل ملك عام الى ملك خاص يمس حماية الاملاك العامة البحرية

وأضاف المعترضان ان المادة /٣١/ من القرار /١٨٦/ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٥ نصت على منع ستين ليلياً التاريخ الذي يصبح فيه قرار تصديق محاضر التحديد او قرارات القاضي العقاري المنفرد او قرارات محكمة الاستئناف بحيطي المحاكم امام المعترضين بعد اختتام عمليات التحديد والتحرير لاقامة الدعوى ومدة الستين يجب استعمالها تحت طائلة السقوط وتابع المعترضان انه لا يوجد خطأ مادي في هذه القضية معترضين ان ينجم عن عدم مطابقة بين قيود الصحيفة العقارية ومضمون الوثائق التي تستند اليها تلك القيود وأضافا ان تحديد ملك عام الى ملك خاص لا يشكل تصحيحاً لخطأ مادي عرد سهواً وسنداً لما ذكره المعترضان خلصا الى طلب قبول اعتراضهما شكلاً وأساساً والرجوع عن

وتبين انه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ ، قدم طالبا التدخل وقف البر والاحسان بصفته صاحب الاجازة القانونية لجامعة بيروت العربية وجامعة بيروت العربية بوكالة الاستاذ عبد الحفيظ علا بيلي طلب تدخل مع طلب وقف تنفيذ ، أدليا عليها بأنهما من الغير الذي له اكف بحماية حقوقه اتجاه الخصوم بطلب الحكم لنفسه بطلب متلازم مع طلبات أحد الخصوم وان الطالبين وصلة شخصية ومشروعة وقد تبنّى الطالبان الاسباب القانونية الواردة في اعتراض بلدية الميناء وطلب المعترضان الزام المعترض عليهم الرسوم والمصاريف والعطل والضرر

وتبين انه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ قدم طالبا التدخل لائحة جوابية كررا فيها سابق اقوالهما وطلبا لذاتهما واضافا طلب قبول تدخلهما شكلاً واتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ القرار رقم ٢٠١٢/٢١ وابطاله وتضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف

وتبين انه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ قدم المعترض عليهم ايزابيل رئدا جورج سبطين وكل من وديع كوستي حبيب وفرنسوا وليزا وناديا وكي كوستي حبيب وكل من جان وأوديت وبيار وبرنادين وبولات وجاكلين جوزيف حبيب بوكالة الاستاذ جوزيف عيسى لائحة جوابية أدلوا فيها بأن ورثة فرنسيس وهبه سبطين كانوا يملكون العقار /١٥١/ المعتمد في الدفتر الكاداستري بموجب وثيقة صادرة عن امانة السجل العقاري في طرابلس بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٠ والملكية تعود للسنة ١٨٩١ ميلادية وتضمنت تلك الوثيقة ان حدود العقار غرباً هو البحر بطريق سالك وانه يتبيّن من افادة عقارية بتاريخ ١٩٢٤/١٢/١٧ ان العقار رقم /٦/ من الطابو في شهر تموز /١٩١٩/ يحده غرباً البحر بطريق سالك وان مساحته هي /٠٠٠٤٨/٠٢٧/ ذراعاً وانه يتبيّن من افادة عقارية صادرة بتاريخ ١٩٢٥/٦/١٩ ان العقار /١٥١/ أصبح الرقم /٦/ من الطابو وانه بتاريخ ١٩٢٥/٩/١٢ اصدر الكاتب العقاري بطرابلس القرار /١٨٢/ الذي تضمن :

- ان مراجعة قيود الطابو العائدة للعقار /٢٢٠/ تبيّن ان حدود البحر
- سنداً للمادتين /٣٩ و ٤٠/ من العقار /١٨٦/ ان المساحة المذكورة في قيد الطابو تعتبر صلطاً لصاحب السند

الجمهورية اللبنانية
القاضي
المرفق على اعمال
الفتم والفرز في
الشمال
وزارة العدل

- ان العقار رقم ٢٢٠/١ مقيد اصلا في الطابو باسم مرشد شبطيني عرجيب سند طابو رقم ١٥١/ ص شهر عمر ١٢٩١/ وقد انتقل الى ورثته ليزا عاطف وديع وفيليب وأميد وانجيب اولاد فريد شبطيني وساحته ٧٧٠٩٨/ ذراعاً

- بعد اجراء حساب من قبل القاضي العقاري استنتج وجود نقص في ساحة العقار يتجاوز سدس الف ١/٦ وان النقص يمكن ان يحصل من تغيير اكر الفرز للاملاك المجرية

- بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٦ تقدم وكيل ورثة فريد شبطيني الاستاذ ميشال بولس باستحضار امام القاضي العقاري الاضافي في الشمال لتصحيح الخطأ المادي بين المساحة المبينة في قيود الصحيفة العينية للعقار ٢٢٠/١ والمساحة المبينة في محضر التحديد والتحرير والنتيجة ان القاضي العقاري رد الدعوى لعدم الصلاحية عرجيب القرار الصادر في ١٩٦٩/٢/٢١

- عرض الأمر على محام آخر (الاستاذ جوزيف عيسى) فتبين ان الخطأ المادي هو الخطأ المنصوص عليه في المادة ١٥/ المعدلة من القرار رقم ١٨٨/١٩٢٦ وان الامر يقتضي على التناقض وعلى الخطأ المادي (مراجعة محكمة التمييز - غ ١ - قرار ٨٥ تاريخ ١٢/٩/١٩٥٦

- تقدم احد الورثة (وديع عرجيب) بتاريخ سابق بطلب الملف الى وزارة الاشغال العامة للاستحصال على كتاب يفيد بتصحيح الخطأ المادي، فأصدر وزير الاشغال العامة حينذاك الكتاب المطلوب

- اعاد المحامي عيسى وكيل الورثة تقديم الطلب مجدداً لتصحيح الخطأ المادي

- تقدمت مصلحة القضايا في وزارة الاشغال العامة بمطالعة عن وزير الاشغال العامة بالخصوص المذكور بالاستناد الى رأي هيئة التشريع والاستشارات

- بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٠ أرسل وزير الاشغال العامة الكتاب رقم ٢٢٦/ص الى امانة السجل العقاري في الشمال لتصحيح الخطأ المادي، وامانة سجل العقاري وأرسل الى المساحة لتصحيح الافراز الخاطئ للعقار ٢٢٠/١ وبعد تنظيم الخريطة أرسل الكتاب رقم ٣٧١/ تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٠ الى المديرية العامة للشؤون العقارية طالباً مراجعة وزير الاشغال العامة على الخريطة المشار اليها

- تقدم المدير العام للشؤون العقارية بشأنه مرفق بمطالعة صادرة بالرقم ٢٨١/ ٢٠١٠ تاريخ ٨/٦/٢٠١٠ الى وزير العدلية يصرح فيها قانونية تصحيح الخطأ المادي بعد مراجعة وزير الاشغال العامة بصفته المسؤول عن الاملاك العامة البحرية على تصحيح الخطأ المادي

الجمهورية اللبنانية
القاضي
المرفق على اعمال
الختم والفرز في
الشمال
وزارة العدل

وعلى أثر ذلك وبالتالي قامت المساحة المختصة في القسم الغربي من العقار /٢٤٠/ على اسم ورثة مرشد شبطيني

- خلافاً لصحيح وللأصول أوعزت وزيرة المالية رنا حفار الحسن طلب تصحيح الخطأ المادي وطلبت الحصول على قرار قضائي نافذ بهذا الخصوص

- بناءً وكيل الورثة الاستاذ عيسى الى وزير الاشغال العامة طالباً توجيه الكتاب رقم ٤١٧/س تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٠

- وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١١ تقدم ورثة شبطيني باستدعاء يطلبون منه اجراء المقتضى القانوني لقيد ما تبقى من العقار /١٥١/ في الدفتر الحقاني رقم /٦/ على اسمائهم وبعد اجراء اعمال الخبرة الفنية أصدر القاضي المشرف على الضم والفرز القرار ٢٠١٢/٢١ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢ قضى بقيد /٢٩٨٢٨/م/٢ على اسماء ورثة شبطيني

- وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ أعطى رئيس هيئة القضايا مروان كركبي رأيه بأن الحكم مبرم وقابل للتنفيذ وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق المراجعة ونفذ القرار في السجل العقاري بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٤ باستدعاء العقار رقم /١٤٠٢/ ٢٠٠٤

وطلب المعترض عليهم:

- رد الاعتراض شكلاً لعدم صحة تمثيل الوكيل للبلدية المعترضة
- = = = لعدم قانونية المداعاة
- = = = لتقديم الاعتراض من رئيس بلدية فاقد الأهلية كما يدعي للتوجه على الاستاذ عيسى

وأضاف المعترض عليهم، ان الاملاك البحرية موضوع القرار ٢٠١٤/٢١ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢ هي املاك الدولة اللبنانية والوصاية عليها لوزارة الاشغال العامة التي واظبت على تصحيح الخطأ المادي بكل مراحله وواظبت على اعادة الاملاك البحرية المقيدة خطأً بموجب محضر التحديد والتحرير الى اصحابها الحقيقيين ثم ان وزارة المالية ممثلة ممثل وزارة الاشغال العامة والاملاك العامة البحرية لا علاقة لها بأملاك البلدية او غيرها وبالتالي لا صفة للمعترضة لتقديم الاعتراض الحاضر

واستطرد المعترض عليهم ورثة شبطيني بقولهم الاعتراض لقانونية تصحيح الخطأ المادي وقيد الاملاك البحرية على اسمائهم وان وزارة الاشغال والمديرية العامة للشؤون العقارية وزارة المالية، بعد مطالعة هيئة القضايا لديها اقرت بوجود الخطأ المادي وواظبت على اعادة

الجمهورية اللبنانية
القاضي المشرف على اعمال الضم والفرز في الشمال
وزارة العدل

الى صاحبة الفضيلة وجاء ان القرار المعترض عليه واقع في محله القانوني الصحيح
ويقتضي رد الاعتراض أساساً
ثم يقتضي رد الاعتراض لانسجام القرار مع المرسومين /١٦٢٥٤/ و /١٠٦٦٥/ المبرزين
و طلب المعترض عليهم الرجوع عن القرار رقم ٧١/ ٥٠١٦ تاريخ ١٩/١١/ ٥٠١٦
وطلب المعترض عليهم رد الاعتراض لعدم اصابة تطبيق المادة /٢١/ من القرار /١٨٦/ من القانون
القرار المعترض عليه والقانون المعمول الصحيح وكذلك اثر فيه على مسألة الخطأ المادي
المنصوص عنه في المادة /١٥١/ قرار /١٨٨/

و طلب المعترض عليهم رد الاعتراض لأن حدود العقار /٢٢٠/ هي الاوتوستراد (الكورنيش) وليس البحر
و أضافوا ان افادة محظ المحدد والمحرر تبين ان حدود العقار /٢٢٠/ هي البحر الابيض المتوسط
في حين ان الافادة الصادرة عن امانة السجل العقاري توضح ان حدود العقار الاصلي /١٥١/
هو البحر المتوسط وما حفه هي /٢٧٠٤٨/ ذراعاً اي /٢١٢٠٠٠/ م٢. وبما ان المساحة
المحددة للعقار /٢٢٠/ المستفيدة من العقار /١٥١/ رقم /٦/ في الطابو هو /١٤٩٩٠/ م٢

و تبين ان اوتوستراد الكورنيش قد نفذ على عقار واقع في البحر مما يثبت وجود عقار غرب العقار /٢٢٠/
مما يعني ان محظ المحدد والمحرر قد ارتكب خطأ يفيد ان الحد الغربي للعقار /٢٢٠/ هو البحر
ولقد المعترض عليهم ان الجزء الباقي من قبل دائرة الهدم والمؤلف أثبت وجود العقار غرب
الكورنيش البحري والخطأ المادي هو النقص في المساحة والحد الغربي للعقار /١٥١/ في الافرز الكاداستري
والى المساحة المتبقية للعقار /١٥١/ تبلغ /٦٢٠٠٠/ م٢

وطلب المعترض عليهم اعتبار غرب العقار /٢٢٠/ هو اوتوستراد الكورنيش واذ غرب اوتوستراد الكورنيش
هو العقار /١٤٠٢/ باسم الميناء

وتابع المعترض عليهم وجوب رد الاعتراض لعدم تعارض القرار المعترض عليه مع المرسومين
/١٦٢٥٤/ و /١٠٦٦٥/
وتابع المعترض عليهم بوجوب الرجوع عن قرارهم رقم ٧١/ ٥٠١٦ تاريخ ١٩/١١/ ٥٠١٦

و تبين ان المعترض عليهم بواسطة الاستاذ جوزيف عيسى قدموا بتاريخ ٢٥/٢/ ٥٠١٩
لائحة جوابية أدلوا فيها بأنه بتاريخ ٢٠/١٠/٩٢ كانوا قد قدموا طلب تصحيح خطأ مادي
في العقار /٢٢٠/ واحيل الطلب الى لجنة التشريع والاستشارات في وزارة العدل لابداء الرأي
وفي ٥/١١/١٩٩٣ أصدرت مطالعتها بأن عدم تطابق طريقة المساحة ومحظ المحدد والمحرر

القاضي
مشرف على اعمال
المسح والفرز في
الشمال
وزارة العدل

بشطب خطأ مادي بمرسوم المادة /١٥/ من القرار /١٨٨/ وتقدم تصحيحه وتابع المعترض عليهم ان مذكرات وزارة الاشغال العامة ووزارة المالية ومطالعات مصلحتي القضايا لديهما أعدت لصدور القرار المعترض ٢١/ ٢٠١٢ وحيث القضايا في وزارة العدل قدمت مطالعة قالت فيها بان القرار المذكور مبرم وغير قابل للطعن وقابل للتنفيذ . وكرروا

وبتاريخ ٢١/ ١١/ ٢٠١٧ تقدم بعض المعترضين امام مجلس شورى الدولة مراجعة ابطال القرار ٢١/ ٢٠١٢ فاصدر مجلس الشورى قراراً برد المراجعة لكونها غير مقدمة ضد قرار اداري ذي قوة تنفيذية ومن شأنه الحاق الضرر وطلب المعترض عليهم رد الاعتراضات وبالتالي الرجوع عن قرار التجميد فيما خص العقار /١٤٠٢/ بسايتن الحيناء

وبتاريخ ١٢/ ١٠/ ٢٠٢١ قدم المعترض عليهم بواسطة المحامي جوزف عيسى الخوري شاكيه كررا فيها سابق اقوالهم وطلبا لهم مصيفيه طلب رد طلب اعادة المحاكمة لعدم وجود حكم اكتسب الدرجة القطعية وقد القضية المحكمة فيما يتعلق بالخطأ المادي المتمثل بالتناقض في قيود السجل العقاري ومحضر التحديد والتحرير ثم لعدم وجود اسقاط ملكية عام الى ملك خاص بكتاب وزير الاشغال العامة .

☆ وتبين ان المعترض عليهم جنين فوزيه أرملة وديع شبطيني وماريه وديع شبطيني وجان وديع شبطيني بواسطة المحامي أنطوان صفير قدموا بتاريخ ٥/ ١٢/ ٢٠١٦ بأنه سبق لهم وقدموا طلباً الى وزارة الاشغال العامة لتصحيح خطأ مادي جاري على العقار /١٥١/ من الدفتر الخامس رقم /٢/ وبين محضر التحديد والتحرير نقص مساحة /٢١٢٠٠٠/ م٢ وبين المساحة المعطاة حالياً /١٤٩٩٠/ م٢ للعقار /٢٠٩٩/ بسايتن الحيناء الخزان العقار /١٥١/

وأدلى المعترض عليهم بأن مديرية الشؤون العقارية في وزارة المالية ، وبعد دراسة قانونية وفنية أعدت مطالعة احيلت الى وزارة الاشغال العامة حيث اعطى رئيس مصلحة القضايا في وزارة الاشغال العامة مطالعة مصدقة لما جاء في المطالعة المذكورة وبالنتيجة وجه وزير الاشغال العامة الى دائرة الحكم والخزن في الشمال كتاباً بوجوب

الجمهورية اللبنانية
القاضي
الشرف على اعمال
التحكم والخزن في
الشمال
وزارة العدل

تصحيح الخطأ المادي وتحديد المساحة المستبقية على اسم ورثة مرتضى وليه شبطيني
انفاذاً للكتاب المذكور كلف القاضي المشرف على القسم والفرز بتكليف لجنة فنية
بمسح المنطقة البحرية في موقع العقار موضوع الخطأ المادي ، وضعت اللجنة تقريراً
متطابقاً مع مضمون كتاب وزير الاشغال وعد القاضي المشرف على القسم والفرز بانفاذ
مضمون كتاب وزير الاشغال وسجل العقار /١٤٠٢/ الميناء على اسم المعترض عليهم

تقدمت المعترضة بلدية الميناء بالاعتراض الحاضر امام القاضي المشرف على القسم والفرز
بوجه الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة الاشغال العامة والمعترض عليهم علماً بان قاضي القسم
والفرز لم يصدر قرار تصحيح الخطأ المادي بل الدولة صاحبة الملكية حيث كان يتعين على الجهة
المعترضة الاعتراض بوجه الدولة امام مجلس الشورى وليس امام القضاء العدلي مع ذلك
فان قاضي القسم والفرز اعتبرت صلاحيته في الموضوع ليس على النظر فيه بل على التحقق
من مضمونه باعتبار ان قرار تصحيح الخطأ المادي قد صدر عن وزارة الاشغال وصلاحية القاضي
المشرف على القسم والفرز هي تنفيذ القرار الاداري الصادر عن وزارة الاشغال بمواكبة وزارة المالية

وتابع المعترض عليهم شبطيني طالبين عدم قبول الدعوى لانتفاء صفة الجهة المعترضة
لتقديم ولتقولا الى ان الدعوى تأسست على السبب المتمثل بمصلحة بالطعن بملكية
المعترض عليهم للعقار لأن هذه الملكية حولت منتزهاً بلدياً هو ملك عام واضافا في لائحة
عما يؤدي الى اضرار بالواجهة البحرية المقررة بالمرسوم /١٦٢٥٢/ كما لفتت المعترض عليهم
الى ان الواجهة البحرية كانت عقارات مسجلة على اسم الدولة وليس للبلدية أية حقوق
في هذا المكان وكان العقار مسجلاً على اسم الدولة حيث قررت تخصيصه للواجهة
البحرية وفقاً للقرار /١٤٤/ تاريخ ١٩٥٥/٦/١٠ وأجيز للبلدية الاعتراض على تصرف
الدولة بالملاكها حينذاك

وأضافت المعترض عليهم انه لا يسوغ للبلدية اثناء اعتراضها الى مصلحة المنفعة
عن تحديد منتزه اذ ان هذا المنتزه لا يقع ضمن نطاق ملكيتها سواء كانت الملكية للدولة
او للمعترض عليهم ومعروف بان الصفة هي السلطة التي يمنحها القانون للمالكين للتصرف بعقاراتهم
وهي غير الصلحة التي تؤدي الى توفير فائدة لها اتمام الدعوى على أساسها مما يوجب عدم قبول
الدعوى الاعتراضية

ولفتت المعترض عليهم الى ان المعترضة لم تطعن بملكية الدولة للعقار موضوع الدعوى
بل طلبت تصحيح خطأ مادي حصل في قيد هذا العقار خطأ على اسم الدولة التي قامت بدراسة
الوضع القانوني للعقار المذكور وتبين وجود خطأ مادي في قيد العقار على اسمها وقيد الحارات

القاضي المشرف على اعمال القسم والفرز في الشمال
وزارة العدل

التصحيح بقرار من وزير الاشغال العامة الموصي على املاك الدولة العامة

وتابع المعترض عليهم معيبين على المعترضين الطعن بأعمال التحديد والتحرير الذي يعترض ان يجري خلال سنتين من تاريخ اجتنائه الأمر الذي لم يحصل

كما ان الجهة المعترض عليها لم تطعن بالقيد الحاصل بموجب اعمال التحديد والتحرير التي لها آليات واجراءات ومهل خاصة لكنهم طلبوا من الدولة السجل العقاري على اساس ان هذا القيد يتضمن تصحيح خطأ مادي حاصل في هذا القيد وبالتوافق بين الدولة في السجل العقاري تصحيح خطأ مادي حاصل في هذا القيد وبالتوافق بين الطعن بالقيد والمعترض عليهم، جرى تصحيح هذا القيد مع ان الواقع شاسع بين الطعن بالقيد العقاري والاعتراض عليه من جهة، وبين تصحيح الخطأ المادي من جهة اخرى

وعاب المعترض عليهم على الدولة عدم مراعاة احكام القرار ٥٧٥/ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٥ مع ان هذا القرار ينظم احكام بيع املاك الدولة الخاصة ممن تبع المعترض عليهم العقار موضوع الدعوى فضلاً عن ان هذا العقار ليس من املاك الدولة الخاصة في حين ان املاك الدولة العامة المجرية تخضع للقرار ١٤٤/ تاريخ ١٩٣٥/٦/١٠ وهو غير القرار ٥٧٥/ مما يوجب رد ادلاءات المعترضة لهذا السبب

وعاب المعترض عليهم على المعترضين التذرع بالمادة الاولى من المرسوم رقم ٤٨١٠/ تاريخ ١٩٦٢/٦/٤ الذي يعالج مسائل اشغال وتأجير واستثمار املاك الدولة العامة الأمر الذي لا ينطبق على موضوع الدعوى

وطلب المعترض عليهم

- رد الاعتراض شكلاً والأساس
- شطب الاشارات الواردة على صحيفة العقار موضوع الدعوى
- تضمين المعترضين الرسوم والمصاريف

وبعد ان عرض المعترض عليهم سببين على المعترضين تقصيرهم بالاعتراض على القرار المعترض عليه الذي جاء انفاذاً للمعاملة الادارية الصادرة عن وزير الاشغال وتأخر اعتراضهم مستقلاً عن كتاب الوزير الذي طلب من قاضي الصلح والقرار اجراء المقتضى لتسجيل القسم الغربي بين الكورنيش وحدود البحر على اسم ورثة المعترضين، والاخرى انه يجب الطعن بكتاب الوزير امام المرجع الاداري وهو مجلس الشورى

وطلبوا رد الاعتراض لتناقض طلبات الجهة المعترضة مع موضوع الدعوى

الجمهورية اللبنانية
القاضي
المرفق على اعمال
القسم والفرز في
الشمال
وزارة العدل

المعترضة الرجوع عن القرار ٢١/ ٢٠١٢ لوجود حكم سابق قضى برد طلب تصحيح الخطأ المادي حيث وان قرار تصحيح الخطأ المادي لم يبت بموضوع الخطأ المادي الحاصل في العقار /٢٢٠/ بيادر بتين الحيزة واكتفى بالقول المضمون كتابة وزير الاشغال العامة

ويعيب المعترض عليهم تشطيبهم على الاعتراض المقدم من البلدية المعترضة عدم الاساس القانوني لعدم وجود حكم قضائي صادر اثر نزاع قضائي امام دائرة الغبن والانزار كما طلبوا رد الاعتراض الحاضر لعدم توافر شروط اعتراض الغير

ولجهة لائحة الدولة اللبنانية تاريخ ١/٤/ ٢٠٢١ إذ أبدت الدولة الاعتراض المقدم من البلدية وان اعتراض الغير يجب ان يتم في مهلة شهرين من تاريخ الحكم المعترض عليه بعد ان تبين ان الدولة اللبنانية تبلغت مضمون القرار ٢١/ ٢٠١٢ وأبدت كما يفيد بان الدولة تبلغت منذ اكثر من شهرين وتأخر موقفها مبني الاعتراض المادة /٦٧٩/ م.م.م. فيكون ما طلبته الدولة اللبنانية تأييد الاعتراض وارداً خارج مهلة الشهرين مما يوجب رد الاعتراض الأخير

☆ وتبين انه بتاريخ ١/٧/ ٢٠١٧ ، قدمت الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة الاشغال العامة ووزارة المالية ، بواسطة الاستاذ حميد زخية لائحة جوابية أدلت فيها بوجوب عدم قبول الاعتراضين مع طلب التدخل لعدم جواز استعمال طرق المراجعة العادية او غير العادية بالقرار رقم ٢١/ ٢٠١٢ لكونه حكماً مبرماً مع قابلية التنفيذ والا رد هما لعدم صفة واصلة المعترضين وجانبي التدخل

واضافت الدولة اللبنانية ان اعمال التحديد والتحرير تناولت بالتالي القسم المحرر منفط من العقار الذي جرى قيده في السجل العقاري برقم /٢٢٠/ بيادر الحيزة واغفلة قيد القسم المحرر منه بسبب ادراجه خطأ اثناء التحديد العام في الاملاك العامة البحرية ، وبما ان قيد القسم المحرر على اسم اصحاب الحق يصبح في هذه الحالة خاضعاً لاحكام القرار رقم ١٨٩/ ١٩٥٩ في المواد ١٥ ← ١٩ بعد اغفال القيد في السجل العقاري عند اجراء التحديد العام وفق القرار ١٨٦/ ١٩٥٩

وبما ان وزارة الاشغال العامة المستدرك على الاملاك العامة البحرية وجدت

الجمهورية اللبنانية
القاضي
المرفق على اعمال
التنظيم والفرز في
الشمال
وزارة الاشغال العامة

وزير الأشغال العامة رقم /٤١٧/ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ إلى نائب القاضي العقاري في الشمال والمرفق طيه كتاب سابقة محالة الى امانة السجل العقاري في الشمال وهذا الكتاب رقم ٢٢٦/ص المرفق بالرأي الاستشاري لمصلحة القضايا في الوزارة قد لفتت النظر الى تصحيح الخطأ الحاصل بتسجيل قسم من العقار /٢٢٠/ باتين الميناء على اسم مالكيه واعتبار القسم الغربي الواقع بين الكورنيش (الاوتوستراد) وحدود البحر هو جزء من العقار /٢٢٠/ والبناء على ترفيعه وقيده ثانياً على اسم ورثة فرنسيس وهبة الشيطيني

وأحالت الدولة اللبنانية مديرية مطالعة الادارة - وزارة الاشغال العامة والنقل رقم ٢٠١٧/١٤ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ حيث أكدت على ان النزاع على ملكية جزء من الاملاك البحرية هو خارج عن نطاق القسم والمرفق العام وان اعمال القسم والمرفق في منطقتي باتين طرابلس وباتين الميناء جرى بموجب المرسوم رقم /٢١٥١/ تاريخ ١٩٧٩/٧/٧ وقد أدخل العقار /٢٢٠/ باتين الميناء ضمن هذا المرسوم، واكدت المطالعة على ان قسماً من هذا العقار الذي هو بملك فرنسيس وهبة الشيطيني لم تتناوله اعمال التحديد والتحرير واغفل قيده في السجل العقاري عند اجراء التحديد العام سنداً للقرار ١٨٦/١٩٥٢ وان القسم الغربي الواقع بين الكورنيش الاوتوستراد وحدود البحر هو جزء من العقار /٢٢٠/ باتين الميناء و/١٥١/ من الدفتر الحائلي وبالتالي يقتضي ترفيعه وقيده على اسم فرنسيس وهبة الشيطيني استناداً لما جاء في كتاب وزير الاشغال العامة رقم /٢٢٦/ص تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ الموجه الى امين السجل العقاري في الشمال مع رأي مصلحة القضايا في الوزارة

وأكدت الدولة اللبنانية ان وزارة الاشغال العامة وبعد دراسة كافة المستندات ارتأت اعادة هذه الاملاك البحرية الى الصايغ الاساسيين وفقاً لمطالعة مصلحة القضايا وقرار الوزير رقم /٤١٧/ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ الموجه لنائب القاضي والمرفق

وخلصت الدولة اللبنانية الى طلب رد الاعتراضات المقدمة وطلب التدخل واسقاطاً رد هما أساساً والابقاء على الحكم المعترض عليه بجميع ما عليه وتضمين المعترضين الرسوم والمصاريف

وتبين انه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ قدمت الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة الاشغال العامة

ووزارة المالية ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل بوكالة الأستاذ حميد فرحية

لائحة جوابية تتضمن تقديم مطالب مدلية بما يلي:

انه خلال الجلسة المنعقدة في ٢٠١٩/٧/٢ استهل وكيل الدولة اللبنانية الاستحصال من وزارة المالية المقرر اعتماده في المحاكمة الاعتراضية الحاضرة، على مطالعة باعتبارها صاحبة صفة ومصلحة بصيانة حقوق الملك العام وكان قد صدر سابقاً مطالعة وزارة المالية في ٢٠١٩/١١/١٨ مرفقة بـ ٢٢/ مستندة رطالعة وزارة الأشغال العامة مرفقة بإحالة المديرية العامة للنقل البحري رقم ٦/٨٧٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ وإحالة المديرية العامة للتنظيم المدني رقم ٨٠٩٦٢/ و/ ٨١،٨٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ وان من شأن المطالعتين المذكورتين تغيير معطيات الدعوى الراهنة بعد المطالب التي أدلت بها الدولة اللبنانية في لائحتها الجوابية الأولى خاصة بعد ان ادخلت الدولة اللبنانية في المحاكمة الاعتراضية وصارت خصماً في الدعوى ولها تقديم طلبات وتعديلها

وأضافت الدولة اللبنانية ان لها الكف بصيانة الأملاك العامة البحرية وهي ليست في معرض التنازل عن املاكها البحرية لأي كان مما أوجب عليها تقديم طلباتها في المنازعة

١) سبق وصدر قرار بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ قضى برد طلب التصحيح للهدم وجود خطأ مادي او ابهام في قرار القاضي العقاري الأصيل يستوجب التصحيح وتصدق استئنافاً وتمييزاً وصار يتمتع بقوة القضية المقضية. وبما ان صلاحيات القاضي المشرف على اعمال الهدم والمزاد تنحصر بتنظيم هذه الأراضي وفرزها في الأماكن الآهلة ويشرف على اعمالها وبيتها بالاعتراضات المتعلقة بها ويخرج عن اختصاصه النظر والبت في النزاعات المتعلقة بالملكية او باعمال التحديد والتحرير وما قد يحصل فيها. هذا أخطاء التي تبقى من صلاحية القاضي العقاري الاستئنافي الذي سيقرر ان فصل بين الخصوم أنفسهم

٢) تبين من مطالعة وزارة المالية انه خلال اعمال التحديد والتحرير عام ١٩٢٥ تم قيد القطعة الواقعة في القسم الغربي من العقار ٢٢٠/ باسم الحمياء الواقع بين الكورنيش البحري والاوتوستراد وحدود هرمة البحر المتوسط علماً انه من ضمن الأملاك البحرية العامة أي املاك الدولة البرطنية وهذا الواقع مشاهد اليوم حيث يشمل البحر كامل مساحة القطعة المذكورة

كذلك ، يتبين من مطالعة المذكرة - صفحة الثانية من الفقرة (ج) صدر المرسوم ١٠٦٦٥ تاريخ ١٤/٣/ ٢٠٠٤ الذي قضى بتصديق خريطة مشروع المسح والفرز المعلن بموجب المرسوم رقم ٢١٥١/ تاريخ ١٩٧٩/٧/٧ والمرسوم التعديلي رقم ١٠٢/ تاريخ ٨/١/١٩٨٢ في منطقة بساتين طرابلس والميناء وانه صدر بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٦ المرسوم ١٦٢٥٣/ الذي صدق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة الميناء القديمة بحيث جرى في القسم الغربي موضوع طلب ورثة فرنسيس وحبيب شبطيني وسواهم من حملة الاسهم في العقار ٢٢٠/ بساتين طرابلس الى الاملاك العامة البحرية واعتبرت ضمن المنتزه البحري العام

وتابعت الدولة اللبنانية انه بعد اختتام اعمال التحديد والتحرير المشار اليها تقدم ورثة فرنسيس وحبيب الشبطيني الذين زعموا بقيد القطعة المذكورة خطأً بسطحة سهواً على انها من املاك الدولة العامة البحرية بدعوى امام القاضي العقاري الاصلي طالبين تصحيح الخطأ المادي وذلك باضافة المساحة الحواجبية للبحر الخاصة باكدود الغربية للعقار ١٥١/ المثبتة بقرار القاضي العقاري رقم ١٨٣/ تاريخ ٢/١٠/١٩٢٥ الى مساحة العقار ٢٢٠/ بساتين الميناء وقيدها على اسم المورثة ا/ ا الله بتاريخ ٢١/٣/١٩٦٩ فرد القاضي العقاري الاصلي الدعوى لعدم وجود ابراهيم في قرار القاضي العقاري الأصيل يستدعي التفسير بالاضافة الى عدم وجود خطأ مادي يستوجب التصحيح وقد جرى تصديق القرار المذكور استئنافاً بتاريخ ١١/٢/١٩٧١ ثم جرى تمييز القرار الاستئنافي من قبل المدعين وقضت محكمة التمييز برد التمييز شكلاً حيث صار القرار الاستئنافي مبرماً غير قابل للطعن بأي من طرق المراجعة مما يستتبع عدم جواز اثارة الموضوع في هذه المنازعة

(٣) عدم جواز اسقاط ملك الدولة العام البحري عن الملك العام الى الملك الخاص بكتاب اداري صادر عن وزير وأدلت الدولة اللبنانية تحت هذا العنوان بأنه بعد اكتساب القرار الاستئنافي بتاريخ ١١/٢/١٩٧١ قوة القضية المقضية ، قدم ورثة شبطيني كتاباً الى وزير الاشغال العامة بتاريخ ١٧/٩/١٩٩٠ طلبوا فيه تصحيح الخطأ المادي بالصورة الادارية وعليه القسم من الاملاك العامة موضوع الخلاف على اسمهم في السجل العقاري بعد ترتيبه في المساحة ، الا ان امين السجل العقاري طلب ان يوجه اليه الطلب بواسطة وزارة المالية ثم من المديرية العامة للشؤون العقارية صاحبة الوزير الاشغال العامة الى طلب المشورة من لجنة التشريع والاستشارات في وزارة العدل التي اصدرت مطالعة برقم ٩٢/٥٥٢ تاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ اكدت فيها بانه لا يجوز اجابة طلب ورثة الشبطيني اذ لا يصح معاودة البحث ، خاصة بالصورة الادارية ، بتوافر الخطأ المادي بسبب

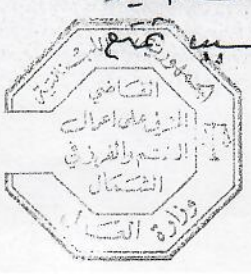

القرار الاستئنافي بكمية المحكوم بها

وأضافت الدولة اللبنانية ان وزير الاشغال العامة ، الوزير الفريطي أصدر على عكس ورثة آل شبطيني املاك الدولة العامة البحرية بموجب كتابه الاداري الصادر عنه /٢٢٦/ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ طالباً من امين السجل العقاري تصحيح الخطأ الحاصل بما يتسجم مع مطالب ورثة شبطيني ضارباً عرض الحائط وصلاحيات مطلقة هيئة التشريع والاستشارات .

واضافت الدولة اللبنانية ، ان المدير العام للشؤون العقارية قد رفع مطالب ورثة شبطيني بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ الى وزيرة العدل ريا الحفار التي رفضت اجابة الطلب مؤكدة في مطالعتها رقم ٢٠١٠/٥٨١ على وجوب عرض الموضوع على القضاء لاستصدار قرار قضائي بهذا الخصوص عند ذاك أصدر الوزير الفريطي على اصدار كتبه الادارية مثل ٢٠١٠/٢٦٣ و ٢٠١١/٨٩٧ مصراً على كتابه السابق /٢٢٦/ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ واجابة طلبة آل شبطيني وتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٠ أحال وزير الاشغال نفسه الى القاضي المشرف على اعمال الهدم والتزام في الشمال الكتاب رقم /٤١٧/ يطلب فيه اجراء المقتضى القانوني لتسجيل القسم الغربي من العقار /٢٢٠/ باسم ورثة شبطيني نهائياً موضوع الكتاب الموضوع هذا وكلهم بالمطالب علماً الى ان صدر القرار ٢٠١٣/٢١ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ موضوع الاعتراض الحاضر

وعابت الدولة اللبنانية على الوزير الفريطي قراره بموجب كتابه الاداري اسقاط املاك الدولة العامة البحرية الى املاك خاصة وهي الى العقار /٢٢٠/ باسم المبناء كما عابت على الوزيرة مخالفته :

- القرار التمييزي رقم /١/ تاريخ ٨٧/٤/٢ الذي يقضي بمنع حكم ابتدائي مصدق استئنافاً الصفة القطعية

- مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٩٢/٥٥٢ تاريخ ٩٣/٥/١٢

- الكتابين الاداريين المتضمنين رفضاً لطلب التصحيح بالطريقة الادارية والصادرين عن وزيرة الاشغال العامة عمر مسقاوي رقم/٤٧٢١/ تاريخ ١٩٩٦/٣/٨ والكتاب المطعون به تاريخ ٩٦/٥/١٥

- الكتاب الاداري الصادر عن وزيرة العدل ريا الحفار رقم ٢٠١٠/٥٨١ الذي يؤكد على ان اصدار وزير الاشغال العامة على التنفيذ لا يلزم الادارة ولا امانة السجل العقاري وطلبة عرض الموضوع على القضاء لاستصدار قرار قاطع بهذا الخصوص اذ انه لا يحيل الى تملك اي شخص هذه الاملاك الا بعد الحصول على حكم قضائي نافذ

التفاضي
الشرق الاوسط
التقسيم والغربي
الشمال
وزارة العدل

وعاية الدولة اللبنانية على المعترض عليهم ، اخفاءهم عن عمد اثناء المحاكمة الحكم المطعون الصادر عن القاضي العقاري الأصيل المصدق استئنافاً ثم تمييزاً وهو الذي قضى برد طلب التصحيح ، كذلك الكتب الصادرة برفض التصحيح من الوزير مستشاري والوزيرة رئيا الكفار اذ لو أثاروا المحكمة بما صدر عن كتب ادارية لما كان صدر القرار المعترض عليه

الكتب وزارة الاشغال العامة في مطالعتها الجديدة رقم ١٤/ ٢٠١٧ تاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٢٠ تبنيا لمضمون مطالعة وزارة المالية والاجابتين الواردتين عن المديرية العامة للنقل البري والبحري والمديرية العامة للتنظيم المدني اعرضتين

وكانت المديرية العامة للنقل البري والبحري في اجابتها رقم ٦/٨٧٤ تاريخ ٢٧/١/٢٠٢٠ قد أفادت ورغم شبطين بانه ليس من صلاحيتها القيام باعمال التحديد والتحرير للعقارات الخاصة المتاخمة للاملاك العامة البحرية بل ان مديرية الشؤون العقارية في وزارة المالية هي صاحبة الاختصاص وكان ذلك بموجب الكتاب رقم ٦/١٠٨٥٤ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٦ وانها توجهت بمطالعة الى جانب وزارة العدل - هيئة القضايا رقم ٦/٢٨٤٨ تاريخ ٢٨/٥/٢٠١١ مشيرة برد المدعي لعدم وجود خطأ في اعمال التحديد والتحرير التي تم خلالها مسح المسافة الفاصلة بين العقار ٢٢٠١/ب بيروت الميناء والبحر من املاك الدولة العامة وبالتالي لا يجوز تملكها من قبل الأفراد لانها بحسب طبيعتها لاستعمال العموم

وتابعت الدولة اللبنانية ان المديرية العامة للتنظيم المدني في اجابتها رقم /٨٠٩٦٢/ و/٨١٠٨٧/ تاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٠ والافادة المرفقة بها الصادرة عن مصلحة المساحة لديها والتي تفيد بأن القسم موضوع النزاع هو خارج مرسوم الطم والرز العام بموجب المرسوم رقم ٧٩/٢١٥١ والمعدل بالمرسوم ٨٢/١٢٢ وان دائرة الطم والرز العام لم يرجع اليها بموضوع هذا القسم في ضوء قرار وزير الاشغال العامة رقم ٢٠١٠/٢٢٦

وبالتالي جاءت مطالعة وزارة الاشغال العامة لتتبنى مطالعة وزيرة المالية والتؤكد على صحة وثبوت الوقائع والاسانيد الواردة في اللائحة وتتبنى مطالعتها

وخلصت الدولة اللبنانية الى طلب :

- الرجوع عن القرار المعترض عليه رقم ٢١/ ٢٠١٢
- لعدم صلاحية القاضي المشرف على اعمال الطم والرز للبت في النزاعات المتعلقة بملكية او باعمال التحديد والتحرير او بأية اخطاء عارضة متعلقة بها

- لا جبر حكم مكتسب الدرجة القطعية وقوة القضية المقضية
- لعدم جواز استغلال ملك الدولة العام البحري من الملك العام الى الملك الخاص بكتاب اداري صادر عن وزير
- وجوب قبض مطالبة وزارة المالية والاشغال العامة
- تضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف

وتبين ان المحاكمة قد اختتمت في جلسة ٢٠٢١/١٢/٧ بحضور وكلاء جميع الاطراف الذين كرر كل منهم ادلاءاته ومطالبه موكليهم خاصة لجهة وجوب رد ادلاءات ومطالب خصومهم ولا منها م القرار ارجئت الجلسة الى ٢٠٢٢/٢/٨

بناء عليه

في الشكل

حيث تدلي بلدية الميناء، بأن صفتها لتقديم الاعتراض الحاضر متوفرة باعتبار ان العقار موضوع النزاع يقع ضمن النطاق البلدي للميناء وخصص كمشتى بحري عام سنداً للتنظيم التوجيهي والنظام التفاصيلي العام لمنطقة الميناء العقارية بموجب المرسوم ١٦٢٥٢/

وحيث ان الصفة التي تعارض البلدية تتبح لها المحافظة على المشتى البحري وان سند التوكيل المنظم من رئيس البلدية لا شاذ طوني تاجر للمرافعة والمتابعة في الدعوى يتيح له الادلاء بمطالب البلدية

فيكون الاعتراض مقبولاً شكلاً

وحيث ان الوكالات المبرزة من رئيس امناء وقف البرمكية تجيز لها حق الاجارة الى لوثية لجامعة بيروت العربية السيد توفيق راشد الخوري وأمين عام الجامعة السيد عصام عمر خوري بتوكيل لا شاذ عبد الحفيظ جامعة بيروت العربية السيد عصام عمر خوري بتوكيل لا شاذ عبد الحفيظ غلا يتبين تتيح له الادلاء بمطالب جامعة بيروت العربية مما يجعل اعتراضها مقبولاً

القاضي المرجع لشؤون اعمال الشمال والغرب في الشمال وزارة العدل

وحيث ان الوكالة المبرزة من جهة الخط الأخضر وسار أنوس للاشارة
نزار صاغيه تتسع له تقديم الاعتراض الحاضر وهذا مقبول شكلاً

وحيث ان وكلاء المعترضين والمعترض عليهم قد حضروا جميعاً جميع جلسات
المحاكمة التي جرت وجاهياً

في الأساس

حيث ان القضاء قد حسم موضوع الخطأ المادي مصدراً بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١
قراراً قاضياً برد طلب التصحيح لعدم وجود خطأ او ابهام في قرار القاضي العقاري
الأصيل يستوجب التصحيح وجرى تصديقه استئنافاً ثم تمييزاً لدى
الهيئة العامة لمحكمة التمييز وصار الحكم مبرماً بقوة القضية المحكمة

وحيث ان صلاحية القاضي المشرف على اعمال الضم والفرز تنحصر بتنظيم ضم
الأراضي وفرزها ويشرف على اعمالها ويبت بالاعتراضات المتعلقة بها
ويخرج عن اختصاصه النظر في النزاعات المتعلقة بالملكية أو باعمال التحديد
والتحرير او الاخطاء المادية

وحيث انه خلال اعمال التحديد والتحرير الجارية عام ١٩٢٥ تم قيد القطعة
الواقعة في القسم الغربي من العقار /٢٢٠/ بساتين الحيات الواقع بين الكورنيش
البحري والاوتستراد وحدود جهة البحر المتوسط على انه من الاملاك العامة البحرية
وفقاً لمحضر الرسم ١٦٢٥٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٠ الذي صدق التصميم التوجيهي
والنظام التفصيلي العام لمنطقة الحيات العقارية حيث جرى ضم القسم الغربي
موضوع طلب ورثة شبطيني في العقار /٢٢٠/ بساتين الحيات الى الاملاك العامة
البحرية واعتبرت ضمن المشتزه البحري العام وبعد اختتام اعمال التحديد والتحرير
تقدم ورثة شبطيني واعتبروا ان القطعة المذكورة خطأ سقطت من اعمالهم

الجمهورية اللبنانية
القاضي
المشرف على اعمال
الضم والفرز في
الشمال
وزارة العدل

اقرار من الاملاك العامة البحرية ، بدعوى امام القاضي العقاري الابتدائي طالبين تصحيح الخطأ المادي بالصفحة الحادية والعشرين من الجريدة الرسمية للجمهورية العربية للعقار /١٥١/ و المثبتة بقرار القاضي العقاري رقم /١٨٢/ تاريخ ٢/١٠/١٩٦٥ الى مساحة العقار /٢٩٠١/ بساتين الميناء وقيدها على اسم الورثة فأصدر القاضي العقاري الابتدائي بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ قراراً برد الدعوى لعدم صلاحيته لعدم وجود ابهام في قرار القاضي العقاري الأصيل يستدعي التفسير ولعدم وجود خطأ يستوجب التصحيح وأضاف صدق القرار استئنافاً ثم تمييزاً حيث صار القرار مبرماً و غير قابل للطعن مما يستوجب عدم جواز اثارة هذا الموضوع مجدداً امام قاضي الهدم والغزو او غيره مما يوجب الرجوع عن القرار رقم ٢١/ ٢٠١٢ لوجود حكم اكتسب الدرجة القطعية وقوة القضية المحكمة

وحيث تبين من اللائحة الأخيرة للدولة اللبنانية أن ورثة شبطيني وجهوا كتاباً الى وزير الاشغال العامة بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٧ يطلبون فيه تصحيح الخطأ المادي بالصورة الادارية وقيد القسم من الاملاك العامة البحرية موضوع الخلاف على اسمهم في السجل العقاري وترقيمه في الساحة الا أن أمين السجل العقاري طلب ان يوجه اليه الكتاب بواسطة وزارة المالية والمديرية العامة للشؤون العقارية فقام وزير الاشغال العامة بطلب المشورة من هيئة الاستشارات والتشريع في وزارة العدل التي أصدرت المطالعة رقم ٩٢/٥٥٢ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٢ حيث اكدت بأنه لا يمكن اجابة طلب ورثة شبطيني لأنه لا يجوز معاودة البحث حاصل بالصورة الادارية بتوفر الخطأ المادي واكدت وزارة المالية عدم البحث في التصحيح لا قضائياً ولا اداريا ، الا ان ورثة شبطيني عاودوا البحث مجدداً بالصورة الادارية بتوفر الخطأ المادي في قرار القاضي العقاري الأصيل يستوجب التصحيح وأعادت الطلب من وزير الاشغال العامة بموجب كتاب اداري مطلب بموجبه كتابه رقم ٢٢٦ تاريخ ٢٤/٢/٢٠١٠ من امانة السجل العقاري تصحيح الخطأ المادي بما ينسجم مع مطالب ورثة شبطيني حينذاك أصدر وزير الاشغال العامة العرضحلي على كتابه السابق رقم /٢٢٦/ تاريخ ٢٤/٢/٢٠١١ باجابة طلب ورثة شبطيني

وبتاريخ ٤/٤/٢٠١٢ أحال وزير الاشغال العامة نفسه كتاباً اداريا باسقاط الحكم العام الى املاك خاصة وضمّ الى العقار /٢٩٠١/ بساتين الميناء ملك ورثة شبطيني

الجمهورية اللبنانية
القاضي
مرفق على اعمال
الدائم والفرزي
الشمال
وزارة العدل

وعاية البلدية ، كما الدولة اللبنانية ، على القرار ٢١/ ٢٠١٢ الذي استجاب لطلب الوزير العريضي بأن القاضي المشرف على اعمال الفرز في القرار المشار اليه حقه باعتبار القسم الغربي الواقع بين الكورنيش البحري والاوتوستراد وجدور البحر المتوسط هي قطعة سقطت سهواً وقيدها على اسم ورثة شبطيني وان لهذا الخاص ليس له صلاحية للبت بالنزاع على الملكية

وهكذا يكون وزير الاشغال العامة قرر ، بالصورة الادارية ، اسقاط املاك الدولة العامة البحرية من الملك العام الى الملك الخاص بعد أن أخفى ورثة شبطيني عمداً ، اثناء المحاكمة امام القاضي المشرف على الفرز ما يشكل تضليلاً للمحكمة

وبما انه لا يجوز تمليك أي من الاملاك العامة البحرية بالطرق الادارية الا بعد الحصول على حكم قضائي نافذ مع لفت النظر الى ان وزارة الاشغال في مطالعتها الجديدة رقم ٢٠١٧/١٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ تبنت مطالعة وزارة المالية ووافقت على مضمون الاحالتين الواردتين من المديرية العامة للنقل البري والبحري والمديرية العامة للتنظيم المدني في احالتها رقم/٨٠٩٦٢/ و/٨١٠٨٧/ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ واعادة مصلحة الدروس لدى التنظيم المدني على ان القسم موضوع النزاع هو خارج عن رسوم الفرز العام بموجب المرسوم ٧٩/٢١٥١ والمعدل بالمرسوم رقم ٨٢/١٢٢ وأن دائرة الفرز العام لم يرجع اليها بموضوع هذا القسم في ضوء قرار وزير الاشغال العامة في هيئة بموجب الكتاب رقم ٢٠١٠/٢٢٦

بالمقابل

أولاً المعترض عليهم العريضة :

- ان تصحيح الخطأ المادي بفعل القرار المعترض عليه ٢١/ ٢٠١٢ هو قانوني وصحيح ، الا ان ذلك لا يمنعه وجود حكم من القاضي العقاري الاصلي الذي قرر عدم وجود خطأ مادي في قرار القاضي العقاري الاصيل يستوجب التصحيح وقراره صدر استئنافاً ثم تمييزاً مما يمنع اعادة طرح الموضوع امام القضاء

- لجهة عدم تعارض القرار المعترض عليه مع المرسومين/١٦٢٥٢/ و /١٠٦٦٥/ ، الا ان المنطق يفترض وجود تعارض بين قناعتي اطراف الدعوى بعد تقديم الاعتراض الحاضر الذي يتجه عليه الاقرار بدعم موقفه بالدعوى خاصة ان المرسومين المذكورين لم يعدلا في الخرائط المعتمدة

القاضي المشرف على اعمال المسح والفرز في الشمال
وزارة العدل

- لعدم وجود حكم يكتسب قوة العقابة الحكمة
الا ان مشروحات وطلبات الدولة اللبنانية اثبتت وجوده

- رفض ذوي العلاقة بتصحيح الخطأ المطلوب تصحيحه
الا ان مشروحات لائحة الدولة اللبنانية أوضحت اسباب طلبها الأخيرة
الى المراسلات والمطالعات المعدّة من الدوائر المختصة بوزارات المالية والعدلية
والاشغال العامة واليه الى تراضٍ

- طلب المعترض عليهم رد الاعتراض لانا حدود العقار ٢٢٠١/ب بيتن الحيشاء
هي اوتوستراد الكورنيش واليه المرجع ان ما أثير لهذه الجهة لا يشكل سبباً
لتغيير النتيجة في موضوع الدعوى

- ان لا المعترض عليهم بان حقوقهم اعيدت اليهم بعد تبوتها ، الا ان حقوقهم المدعاة
لم تتوافق عليها خصم الدولة اللبنانية

- عدم اختصاص قاضي الضم والفرز للنظر بالاعتراض الحاضر
ان القرار المعترض عليه صدر عن القاضي المشرف على اعمال الضم والفرز وفق معطيات
معينة تحدثنا عنها في الدعوى مما يبرر لهذا القاضي النظر بالاعتراض على القرار .

- عدم جواز الطعن بالقرار الرجائي لقاضي الضم والفرز ، الا ان القرار الرجائي الذي لا يطعن
به وهو الصادر عن القاضي المشرف على اعمال الضم والفرز هو الذي يصدر عنه لدى قيامه
بالوظيفة المحددة له في تنظيم الاراضي ضماً وافرازاً اما القرارات الاخرى في صلب يطعن
بها هو تصدر عنه قرارات رجائية فانها خاضعة للطعن المناسب

- تناقض طلبات المعترضين في موضوع الدعوى وهنا تنشأ المواجهة بين طرفي الدعوى
وأدلى الاطراف بما يعزز مواقفهم لاظهار الحق المنشود .

وعليه اقتضى رد ادعاءات المعترض عليهم لجهة الى اعتماد ادعاءات المعترضين وخاصة
الموقف الأخير للدولة اللبنانية

لذلك

يقرر :

- قبول الاعتراض وطلبات التدخل شكلاً

- وفي الأساس :

- قبول اعتراض بلدية الميناء وجمعية الخط الأخضر وسامر أنطوس ووقف البر والإحسان وجامعة بيروت العربية

- رد ادلاءات المعترض عليهم جميعاً لعدم قانونيتها

- الرجوع عن القرار الصادر عن دائرة الضم والفرز في الشمال برقم ٢١/٥٠١٢ تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٤ واعتباره كأنه لم يكن

- تكليف حضرة امين السجل العقاري باتلاف الصحيفة العينية للقرار /١٤٠٢/ بسهيلة الميناء ومحو كل أثر ناتج عن انشائها لأية جهة كانت

- تكليف حضرة أمين السجل العقاري في الشمال بابلاغ أصحاب العقارات المنشأة والصادرة نتيجة لصدور القرار المعترض عليه ٢١/٥٠١٢ وتحذيرهم لجهة سرعة احضارها الى امانة السجل العقاري في الشمال ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ ابلاغهم تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التسليم

- تضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف

طرابلس في ١١/٤/٢٠١٤

الجمهورية اللبنانية
القاضي المرجع في اعمال الضم والفرز في الشمال
وزارة العدل

أمين سجل عقاري